

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٣/٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استناداً إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية/ت - (٩٤٢١) م.ت.د/٣/٦ ،
بتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣ هـ الموافق ١١/١٢/٢٠١٢ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبنود أرقام (٥) من الملحق رقم (١) ، (٢) و (٤) من الملحق رقم (٢) المرفقين
باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها البنود الآتية :

ملحق رقم (١)

مدد التراخيص والرسوم المستحقة عليها

مدة التراخيص	رسم التراخيص أو التجديد بالريال العماني	نوع التراخيص	م
ستنان	٨٠	مكاتب السفر أو السفر والسياحة	٥

الضمادات المصرفية

قيمة الضمان بالريال العماني	نوع الترخيص	م
٢٠٠٠	مكاتب السفر أو السفر وانسياحة	٢
١٠٠٠	مكاتب السياحة	٤

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من شعبان ١٤٣٤ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو ٢٠١٣ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي
وزير السياحة